سقط عن المدعى عليه فلا يسقط في اصلا فيه ثلثه اوجه قلت ينبغي ان يكون اصحها كونها للمفلس وعلى مثله في غرما
الميت وهذا المذكور عن ابن كج في حلف بعضهم قاله اخرون منهم صاحب الحاوي ولو ادعى المفلس على رجل مالا لا
ولم يكن له شاهد ونكل المدعى عليه ثم المفلس ففي حلف الغرما الخلاف المذكور مع الشاهد قال القاضي ابو
الطيب وصاحب التهذيب قال صاحب التهذيب ولا يحلف الغريم الاعلى قدر دينه والله اعلم **فصل**
اذا اراد السفر من عليه دين فان كان حالا فلصاحبه منعه حتى يقضي حقه قال اصحابنا وليس هذا منعا من
السفر كما يمنع عبده وزوجته السفر بل يشغله عن السفر برفعه الى مجلس القاضي ومطالبته حتى يوفي وان
كان موجلا فان لم يكن السفر مخوفا فلا منع اذ لا مطالبة وليس له طلب رهن ولا كفيل قطعا ولا يكلفه
الاشهاد على الصحيح وسوا كان الاجل قريبا ام بعيدا فان اراد المسافرة معه ليطالبه عند حلوله
فله ذلك بشرط ان لا يلازمه وان كان السفر مخوفا كالجهاد وركوب البحر فلا منع على الاصح مطلقا
وفي وجه يمنع الا ان يودي الحق او يعطي كفيلا قاله الاصطخري وفي وجه ان لم يخلف وفا منعه وفي وجه
ان كان المديون من المرتزقة لم يمنع الجهاد والا منع واختار الروياني مذهب مالك فقال له المطالبة
بالكفيل في السفر المخوف وفي السفر البعيد عند قرب الحلول **فصل** اذا ثبت اعسار المديون لم
يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل الى ان يوسر واما الذي له مال وعليه دين فيجب اداوه اذا طلب فاذا
امتنع امره الحاكم به فان امتنع باع الحاكم ماله وقسمه بين غرمائه **قلت** قال القاضي ابو الطيب
والاصحاب اذا امتنع فالحاكم بالخيار ان شا باع ماله عليه بغير اذنه وان شا اكرهه على بيعه وعزره بالحبس
وغيره حتى يبيعه والله اعلم فان التمس الغرما الحجر عليه حجر على الاصح كيلا يتلف ماله فان اخفى ماله حبسه
القاضي حتى يظهره فان لم ينزجر بالحبس زاد في تعزيره بما يراه من الضرب وغيره فان كان ماله ظاهرا فهل
يحبسه لامتناعه قال في التتمة فيه وجهان الذي عليه عمل القضاه الحبس فان ادعا انه تلف وصار معسرا
فعليه البينة ثم ان شهدوا على التلف قبلت شهادتهم ولم يعتبر فيهم الخبرة مطلقا وان شهدوا
باعساره قلت شرط الخبرة الباطنة قال الصيدلاني ويحمل قولهم معسرا على انهم وقفوا على تلف المال
فرع اذا ادعا المديون انه معسر او قسم مال المديون على الغرما وبقي بعض الدين فزعم انه لا يملك
شيا اخر وانكر الغرما نظر ان لزمه الدين في مقابلة مال بان اشترى او اقترض او باع سلما فهو كما
لو ادعا هلاك المال فعليه البينة وان لزمه لا في مقابلة مال فثلثه اوجه اصحها يقبل قوله بيمينه والثاني
يحتاج الى البينة والثالث ان لزمه باختياره كالصداق والضمان لم يقبل واحتاج الى البينة وان لزمه لا باختياره
كارش الجناية وغرامة المتلف قبل قوله بيمينه لان الظاهر انه لا يشغل ذمته بما لا يقدر عليه **فرع** ويسمع
البينة على الاعسار مسموعه وان تعلقت بالنفي للحاجة كشهادة ان لا وارث غيره
وان اقامها في الحال ويشترط في الشهود مع شروط الشهود الخبرة الباطنة بطول الجوار او المخالطة وان
عرف القاضي انهم بهذه الصفة فذاك والا فله الاعتماد على قولهم انا بهذه الصفة قاله في النهاية ويكفي
شاهدان كسائر الحقوق وقال الفوزاني يشترط ثلثه وهو شاذ وقد جرت في صحيح مسلم وحمله الجمهور

على الاستظهار والاحتياط واما صفة شهادتهم فان يقولوا هو معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب
بدنه وان اضافوا اليه وهو ممن تحل له الصدقة جاز ولا يشترط قال في التتمة ولا يقتصرون على لا يملك
له حتى يتمحض شهادتهم نفيا لفظا ومعنا ويحلف المشهود له مع البينة لجواز ان يكون له مال في الباطن
وهل هذا التحليف واجب ام مستحب قولان ويقال وجهان اظهرهما واجب وعلى التقديرين هل يتوقف
على استدعا الخصم وجهان احدهما لا كما لو ادعى على ميت او غائب فعلى هذا هو من ادب القضا واصحهما
نعم كيمين المدعى عليه قال الامام الخلاف فيما اذا سكت واما اذا قال الخصم اطلب يمينه ورضيت باطلاقه
فلا يحلف بلا خلاف **فرع** حيث قبلنا قوله مع يمينه فيقبل في الحال كالبينة قال الامام ويحتمل ان يتانى
القاضي ويبحث عن باطن حاله بخلاف البينة وحيث قلنا لا يقبل قوله الا ببينة فادعى ان الغرما يعرفون
اعساره فله تحليفهم على نفي العلم فان نكلوا حلف وثبت اعساره وان حلفوا حبس فان ادعى ثانيا وثالثا
انه بان لهم اعساره فلهم تحليفهم قال في التتمة الا ان يظهر للقاضي انه يقصد الايذا واللجاج **فرع** اذا
حبسه لا يغفل عنه بالكلية فلو كان غريبا لا يتاتى له اقامة البينة فينبغي ان يوكل القاضي من يبحث
عن وطنه ومنقلبه ويتفحص عن احواله بحسب الطاقة فاذا غلب على ظنه اعساره شهد به عند القاضي
لئلا يتخلد في الحبس ومتى ثبت الاعسار وخلاه الحاكم فعاد الغرما وادعوا بعد ايام انه استفاد مالا فانكر
فالقول قوله وعليهم البينة فان اتوا بشاهدين فقالا رايناه في يده ما لا يتصرف فيه اخذه الغرما
فان قال اخذته من فلان وديعة او قراضا وصدقه المقر له فهو له ولا حق فيه للغرما وهل لهم تحليفه
انهم لم يتواطوا المقر له واقر عن تحقق وجهان اصحهما لا لانه لو رجع عن اقراره لم يقبل وان كذبه المقر له صرف
الى الغرما ولا يلتفت الى اقراره الاخر وان كان المقر له غائبا توقف حتى يحضر فان صدقه اخذه والا
فيأخذه الغرما **فرع** في حبس الوالدين بدين الولد وجهان اصحهما عند الغزالي يحبس واصحهما في التهذيب وغيره
لا يحبس ولا فرق بين دين النفقة وغيره ولا بين الولد الصغير والكبير قلت واذا حبس المفلس لا يأثم
بترك الجمعة اذا كان معسرا قال الصيمري ويلزمه وقيل يلزمه استيذان الغريم حتى يمنعه وتسقط الحضور
ونفقته في الحبس في ماله على المذهب وحكى الصيمري والشاشي وصاحب البيان فيها وجهين بانها
على الغريم فان كان المفلس ذا صنعة مكن من عملها في الحبس على الاصح والثاني يمنع ان علم منه مماطلة
بسبب ذلك حكاها الصيمري والشاشي وصاحب البيان وزاد في فتاوي الغزالي رحمه الله انه سيل هل
يمنع المحبوس من الجمعة والاستمتاع بزوجته ومحادثة اصدقائه قال الراي الى القاضي في تاكيد الحبس
بمنع الاستمتاع ومحادثة الصديق اصدقائه ولا يمنع من الجمعة الا اذا ظهر المصلحة في منعه وفي فتاوي
صاحب الشامل انه اذا اراد شم الرياحين في الحبس ان كان محتاجا اليه لمرض ونحوه لم يمنع وان كان غير محتاج
بل يريد الترفه منع وانه يمنع من الاستمتاع بالزوجة ولا يمنع من دخولها لحمل الطعام ونحوه وان الزوجة
اذا حبست في دين سندا انه بغير اذن الزوج فان ثبت بالبينة لم يسقط نفقتها مدة الحبس لانه بغير
رضاها واشبه المرض وان ثبت بالاقرار سقطت هكذا قاله والمختار سقوطها في الحالين كما لو وطيت
بشبهة فاعتدت فانها تسقط وان كانت معذورة قال اصحابنا ولو حبس في جور رجل لحا الخر وادعى

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1